مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية– اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاتفاقات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات– دراسة قانونية مقارنة[1]

Agreements against competition in the telecommunications sector - comparative legal study

الأستاذ الدكتور ناصر خليل جلال

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق جامعة البحرين

معار من كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة صلاح الدين

المدرس المساعد سربست قادر حسين

كلية القانون و العلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية

معار من كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/٢/٥
القبول: ٢٠١٨/٣/٧
النشر: **ربيع** ٢٠١٨

Doi: 10.25212/lfu.qzj.3.2.06

الكلمات المفتاحية:
Competition, trade, national economy, sanctions and legal procedures, monopoly, competition regulation, privatization, liberalization of

الملخص

لاشك أن المنافسة تلعب دورا رئيسيا في تطوير التجارة والاقتصاد الوطني، لذا فقد حظيت بأهمية كبيرة في الدول التي تأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر، وهذه الاهمية تتمثل في إصدار القوانين التي تنظم المنافسة وتحميها من الممارسات المخلة بها من خلال حظر هذه الممارسات وفرض جزاءات واجراءات قانونية، كما تتمثل في إنشاء هيئات خاصة لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار وحمايتها من هذه الممارسات المنصوص عليها في تلك القوانين على سبيل المثال.

وتنبع أهمية دراسة المنافسة في قطاع الاتصالات والممارسات المخلة بها من جدة الموضوع وحداثته نسبيا، حيث أن التغييرات غير المسبوقة التي شهدته قطاع الاتصالات على المستوى العالمي تعود الى العقدين الاخيرين من القرن العشرين، فقد تمت خصخصة العديد من المؤسسات الحكومية المعنية بشبكات

[1] بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة ب(الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات– دراسة قانونية مقارنة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

telecommunications markets.

الاتصالات وتقديم خدماتها الى المواطنين في غالبية دول العالم، والاستفادة من السياسات التي تنادي بتحرير اسواق الاتصالات وفتح باب المنافسة والاسترشاد بقواعد السوق في تقديم خدمات الاتصالات.

وعليه فقد تناولنا في هذا البحث الاتفاقات المخلة بالمنافسة في قطاع الاتصالات وذلك من خلال قوانين الاتصالات محل المقارنة، من خلال مبحثين، في المبحث الاول تناولنا ماهية هذه الاتفاقات، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتنظيم التشريعي لهذه الاتفاقات في القوانين المقارنة . كما توصلنا من خلال بحثناهذا إلى عدد من الاستنتاجات، وقدمنا من خلاله عدد من المقترحات.

المقدمة

تعد المنافسة وسيلة مشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، فإن إقرار حريتها بدون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى مجموعة من الممارسات المخلة بها، التي تهدف مختلف التشريعات الى ضبطها، وهذه الممارسات تشمل بالأساس الاتفاقات التي يمكن أن تبرم بين الشركات المتنافسة بهدف منع أو تقييد حرية المنافسة، بالإضافة إلى ما يعرف باستغلال الشركات المسيطرة بصفة تعسفية لمركزها المسيطر داخل السوق، حيث تستغل هذه الوضعية للقيام ببعض الأعمال والتصرفات التي تخل بمبادئ المنافسة.

ويقصد بالاتفاقات المخلة بالمنافسة كل تنسيق بين مشروعين من شأنها ان تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة . وهذه الاتفاقيات تتسم بسمات متباينة واهداف متعددة، فبعضها تحرف المنافسة عن طريق تحديد الاسعار أو شروط البيع وما في حكمها، وكذلك تحديد كميات إنتاج السلع وأداء الخدمات، بينما بعض الاتفاقيات الاخرى تهدف إلى تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس أخر من شأنها التأثير سلباً في المنافسة، وأيضاً هناك اتفاقيات هادفة إلى إتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو لإقصائها عنه، كما بعضها تهدف إلى التواطؤ في العطاءات او العرض في مناقصة أو مزايدة، على الرغم من إنه لايعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية، شريطة أن لاتكون الغاية منها منع المنافسة بأية صورة كانت.

استناداً على ما سبق فإننا نرى دراسة الاتفاقات المخلة بالمنافسة في مبحثين نبين في الأول ماهية هذه الاتفاقات ومن ثم نعرج في المبحث الثاني على التنظيم التشريعي لهذه الاتفاقات في القوانين المقارنة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الاول

ماهية الاتفاقات المخلة بالمنافسة

لتحديد ماهية الاتفاقات المخلة بالمنافسة نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم الاتفاقات المخلة بالمنافسة، وفي المطلب الثاني نتناول اقسامها.

المطلب الاول: مفهوم الاتفاقات المخلة بالمنافسة

نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الاوللتعريف الاتفاقات المخلة بالمنافسة، وفي الفرع الثاني نتناول توافر العلاقة السببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة، أمافي الفرع الثالث والاخير فنتناول دوافع اللجوء الى هذه الاتفاقا ت وخطورتها.

الفرع الاول: تعريف الاتفاقات المخلة بالمنافسة

لم تتطرق قوانين الاتصالات المقارنة إلى تعريف الاتفاقات المخلة بالمنافسة بل اكتفت بالنص على بعض امثلة منها، كالاتفاقات بين إثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة على تحديد أسعار وشروط الخدمة في أسواق الاتصالات أو توزيع فرص العمل والعقود، أو تقاسم اسواق الاتصالات فيما بينهم، أو الإمداد التواطئي أو التعامل الحصري أو التميز بين العملاء[2].

كما يخلو كل من قانون المنافسة الاردني والقطري والعراقي من تعريف للاتفاقات، في حين عرفها قانون المنافسة الاماراتي بأنها ((الاتفاقيات او العقود والترتيبات او التحالفات او الممارسات بين منشأتين او اكثر او اي تعاون بين المنشآت او القرارات الصادرة عن تجمعات المنشآت سواء كانت كتابية او شفهية، صريحة أو ضمنية، علنية او سرية))[3].

أما في الفقه فإنه يقصد بالاتفاقات المخلة بالمنافسة ((كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر أو شخصين - من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية- أو أكثر، أو أي عقد او اتفاق ضمني او صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي، وأياً كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها ان تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة))[4].

---

[2] ينظر : المادة (45) من قانون الاتصالات القطري رقم 34 لسنة 2006، والمادة (5) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات في سبتمبر 2010، ينظر كذلك : إخطار وتوجيهات لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكة الاتصالات القطري بشأن التصرفات المضادة للمنافسة الصادر عن المجلس الاعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القطري في ابريل 2011 بموجب احكام قا نون الاتصالات.

[3] المادة الاولى من قانون تنظيم المنافسة الاماراتي، رقم (4) لسنة 2012.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فالاتفاقيات المخلة بالمنافسة مصطلح يشتمل على كل العمليات الاقتصادية التي تتم بالتنسيق بين مشروعين، أو شخصين من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية أو أكثر، من المتعاملين في سوق سلعة أو خدمة معينة، شريطة أن يكون محكوماً بقواعد المنافسة الحرة، وأن تكون تلك العمليات الاقتصادية تهدف إلى تغيير شكل المنافسة في ذلك السوق، وذلك باستخدام وسائل متعددة، قد تكون ممثلة بتحديد حجم الإنتاج في السوق، أو التقسيم الجغرافي لهذا السوق فيما بين اطراف الاتفاق، أو تحديد الأثمان في هذا السوق بشكل مفتعل لا يرجعإلى آليات العرض والطلب الحقيقيين بقصد تحقيق أرباح طائلة، كما يمكن أن تهدف تلك الاتفاقات إلى تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر[5].

الفرع الثاني: توافر العلاقة السببية بين الاتفاقات والاخلال بالمنافسة

الى جانب وجود شرط الاتفاق، فإنه لابد من البحث عن موضوع الاتف اق والآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو ما يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بالإخلال بها [6]. فالاتفاق من حيث موضوعه قد يكون منصباً على تقييد المنافسة في مجال الانتاج أو التجارة أو أداء الخدمات، سواء أكان هذا الاخلال على الصعيد الافقي أم الرأسي[7]. ووجود العلاقة السببية بين محل الاتفاق او اثاره وبين منع المنافسة او تقييدها في سوق المنتج التي يتناولها الاتفاق يعد شرطا ضروريا لكي يعد اتفاقا مخلا بالمنافسة [8]. وأن شرط الاخلال بالمنافسة يعتبر أساسا لتكييف اتفاق ما بأنه محظور، لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف الى الاخلال بقواعد المنافسة أو المساس بها لا تشكل ممارسات مخلة بالمنافسة ولا تقع تحت طائلة الممارسات المحظورة[9]، فالاتفاق الممنوع هو ذلك الذي يتسم بطبيعة مناهضة لحرية المنافسة سواء بإعاقتها او بتقييدها او بتزييفها[10]. فيجب لحظر الاتفاق الذي يمثل اخلالا بالمنافسة، ان يكون محله منع او تقييد المنافسة او تغير شكلها في السوق، ويفترض ان تتجه ارادة الاطراف حين ابرام الاتفاق الى احداث تقييد للمنافسة في السوق ولا يهم ما إذا كانت النتيجة التي ارادوها تحققت ام لا، كذلك قد يكون تقييد المنافسة ناتجا عن اثار الاتفاق وليس محله، وهنا يخضع الاتفاق ايضا للحظر، ويتوافر هذا الفرض إذا كان من شأنه التأثير المحسوس على الاقتصاد الوطني، وهو يكون كذلك اذا كان يؤدي الى تقييد المنافسة او منعها

---

[4] د. ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – دراسة مقارنة – مطابع الشرطة، القاهرة، دون سنة الطبع، ص 216.

[5] د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 41 – 42.

[6] أ. نبيل الناصري، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، من ضمن مجموعة بحوث اعمال الملتقى الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية وو الادارية بالمركز الجامعي بالوادي، مطبعة مزاولا، الجزائر، 2008.ص 161.

[7] د.محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، بحث منشور في مجلة الاد ارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للادارة، المجلد 1، العدد 23، لسنة 2002، ص 59.

[8] د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص 100.

[9] زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 97.

[10] د. محمد الشريف كتو، مصدر سابق، ص 60.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بين اطراف الاتفاق او بينهم وبين الغير، او اذا كان يحد من قدرة المنافس الاخر على الدخول في منافسة طبيعية مع اطراف الاتفاق[11].

إن الاخلال بالمنافسة هو المعيار الذي اخذ به قوانين الاتصالات، وبهذا الشأن تنص المادة (45) من قانون الاتصالات القطري رقم 34 لسنة 2006، على أنه ((لا يجوز لاي شخص أن يشارك في أي ممارسات تمنع المنافسة أو تؤدي إلى هبوطها في أسواق الاتصالات، وعلى الاخص الاتفاق بين إثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة على تحديد الاسعار وشروط الخدمة في اسواق الاتصالات، أو توزيع فرص العمل والعقود، أو إقتسام اسواق الاتصالات فيما بينهم))[12]. كما تنص السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الإماراتي على انه ((لا يجوز لاي جهة التعاقد او ابرام اتفاق رسمي او غير رسمي مع اي طرف اذا كان هذا التعاقد او الاتفاق يحد او يخل بالمنافسة في السوق المعني))[13]. اما في القانون الاردني، فإن من العوامل التي يجب ان تأخذه ا هيئة تنظيم الاتصالات بعين الاعتبار عند تقديرها لما اذا كانت اتفاقات معينة تعتبر تواطؤية ومضادة للمنافسة، هو الاثر المحتمل[13] للاتفاقية على المنافسة في السوق المعني، وكذلك ما اذا كانت شروط الاتفاقية مضادة للمنافسة ظاهرياً[14].

وبخصوص القانون العراقي فقد أخذ بمعيار الاخلال ايضا، حيث تنص المادة (10) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على أنه ((تحظر اية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها او منعها ...)). كذلك الحال بالنسبة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان[15].

الفرع الثالث: دوافع اللجوء إلى الاتفاقيات المخلة بالمنافسة وخطورتها

قد تشتد المنافسة بين الشركات والمشروعات التجارية الكبرى المتنافسة في السوق أو بين شركات كبرى وشركات أخرى أقل حجماً منها بغية زيادة نصيبها في السوق وزيادة أرباحها، مما يؤدي إلى خسائر فادحة لكلا الطرفين، وبالتالي لا يكون أمامهما من سبيل للتخلص من هذه الخسائر إلا الاتفاق بينهما، حيث أن اتفاق بعض هذه الشركات يعني زيادة حجمها نسبياً إزاء البعض الآخر حيث تزيد مواردها وإمكانياتها الإنتاجية والتسويقية والمهنية، ومن ثم يصلان إلى هدفهما في زيادة أنصبتهما بالسوق وزيادة أرباحهما، وقد يأخذ هذا الاتفاق شكلاً مشروعاً لكن يساء استعماله ليتحول إلى أحد السبل للسيطرة والاحتكار مثل الاندماج،

---

[11] د. ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، ص 221.

[12] المادة (5) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

[13] خلافا للقواعد العامة في القانون المدني، حيث لا تنشأ المسؤولية عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولايوجد ما يؤكد وقوعه مس تقبلا، بل يجب أن يكون الضرر محققا حالا او مستقبلا . ينظر : د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه بشير، الوجيز في نظرية الال تزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص 213.

(14) الفقرة (د) من المادة (19) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، الصادرة بقرار مفوضي هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، لس نة2006، والصادرة بموجب قانون الاتصالات الاردني رقم(13) لسنة 1995 وتعديلاته.

[15] ينظر: المادة (8) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان رقم 4 لسنة 2013.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أو قد يأخذ شكلاً غير مشروع مثل الكارتل أو التواطؤات الضمنية كأحد أشكال احتكار القلة [16]. كما أن زيادة المنافسة بين الشركات والمشروعات التجارية تؤدي إلى تخفيض مستوى الإنتاج وبالتالي تلجأ هذه الشركات والمشروعات المتنافسة إلى الاتفاق فيما بينها على السيطرة على تقييد الإنتاج وتحديد الأسعار وتقسيم السوق وذلك بهدف الحفاظ على مستوى مرتفع من الأرباح، وهو ما يطلق عليه التكتل الاقتصادي أو الكارتل، وهو نظام تعاوني بين المنشآت أو الشركات التجارية الكبرى للحصول من خلاله على بعض المزايا، كالتصدي لتراكم السلع غير المباعة ولظاهرة الطاقة الانتاجية الزائدة عن الحاجة وحلول الكساد أو للتوصل إلى أرباح احتكاريةلا يمكن الوصول إليها ألا من خلال هذا التعاون[17]، ويمكن تعريفه بأنه ((اتفاق بين عدد من الشركات والمشروعات التجارية الكبرى على تثبيت أسعار منتجاتها، وتوزيع حصص السوق في المناطق والقطاعات والدول المختلفة بهدف التوصل إلى أرباح احتكارية لايستطيع غيرها الوصول إليها))[18].

إن الاتفاقات التي تجري بين الشركات المتنافسة أو التي تجري بين المنتجين والموزعين، تمثل تهديداً ل لمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب، وتؤثر على حرية المنافسة، الامر الذي جعل حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية هي الشغل الشاغل لجميع القوى السياسية الاقتصادية إقليمياً ودولياً [19]. لذلك فإن حظر الاتفاقات المخلة بالمنافسة يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وذلك نظراً لما تؤدي إليه تلك الاتفاقات من تغيير في البنية التنافسية للسوق، أو تقييد المنافسة فيه بشكل عمدي[20]، ولما تؤدي إليه هذه الاتفاقات من أضرار لأطراف النشاط الاقتصادي وخصوصاً فيما يتعلق بإحداث اختلال في توزيع القوة والقدرات فيما بينهم، فإن التشريعات المختلفة في معظم البلدان المتقدمة اقتصادياً تحظر مثل هذه الاتفاقات، وذلك إما بصورة مباشرة من خلال إصدار تشريعات خاصة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أو من خلال قواعد قانونية تتضمنها تشريعاتها[21].

يسري الحظر على الاتفاقات أو الترتيبات سواء أكانت كتابية أم شفوية، رسمية أم غير رسمية، وسواء أكان ملزماً من الناحية القانونية أم لا، وتستثني التشريعات وقواعد المنافسة حالة تعامل هذه المشروعات بعضها مع البعض في سياق كيان اقتصادي تكون فيه هذه المشروعات تحت سيطرة مشتركة –كالعلاقةبين الشركة الأم وشركتها الفرعية المملوكة لها بالكامل - و تأخذ بهذا الاتجاه معظم تشريعات الدول،حيث تعتبر أن الشركة التي تخضع لملكية مشتركة أو سيطرة مشتركة ليست شركات متنافسة أو يحتمل أن تكون متنافسة [22].

---

[16] د. أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار (منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006، ص 148.

[17] د. محمد انور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 196.

[18] د. أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص 157.

[19] د. عمر محمد حماد،الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص 3-4.

[20] د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص 44.

[21] د. ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، ص 216.

[22] نقلا عن: د. ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، ص 216- 217.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني: اقسام الاتفاقات المخلة بالمنافسة

الاتفاق الممنوع هو الذي يخل بحرية المنافسة سواء بإعاقتها أو بتقييدها أو منعها، ومن حيث طبيعته يستوي أن يكون تعاقدياً أو في صورة ترتيبات ودية بين الاطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية او للمواثيق المهنية أو النقابية، ومن حيث الشكل يستوي ان يكون صريحاً او ضمنياً، ظاهراً او مستتراً، ومن حيث موضوعه فقد يكون منصباً على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات، وسواء تم تقييد المنافسة على الصعيد الافقي او الرأسي[23].

فالاتفاقات تنقسم بشكل اساسي من حيث الوضع الاقتصادي لأطراف الاتفاق إلى اتفاقات أفقية واتفاقات رأسية[24]، وبما ان التواطؤ يعد من اهم صور الاتفاقات الافقية واكثرها خطورة وصعوبة في الاثبات، فنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، فنتناول (الاتفاقات الافقية،الاتفاقات الرأسية–العمودية-، وأخيرا التواطؤ) على التوالي.

الفرع الأول: الاتفاقات الافقية (الكارتل)[25]

وهي نوع من الممارسات الاحتكارية وتسمى بالتحكمات الأفقية [26] أو اتفاقات التكتل أو (الكارتل) Cartel agreement أيضاً [27]، ويقصد بها " تلك الاتفاقات التي تتم بين مشروعين او عدة مشروعات تقف جميعاً على قدم المساواة أو على نفس المستوى في العملية الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين عدة شركات تنتج نفس السلعة او تقدم نفس الخدمة أو كل منهم يتولى

---

[23] ينظر: د. محمد الشريف كتو، مصدر سابق، ص 59 و60.

[24] الاتفاقات الافقية يطلق عليها ايضا لفظ الاتفاقات بين المتنافسين، كما تطلق على الاتفاقات الرأسية لفظ الاتفاقات بين المشترين والبائعين . (ينظر :د. محمد ابراهيم ابو شادي، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص149).

[25] يختلف الكارتل عن الترست، فهذا الاخير يعني اندماج عدة مشروعات لتكون مشروعا كبيرا، وذلك لتحقيق وضع احتكاري او شبه احتكاري او لت خفيض النفقات، فهو عكس الكارتل الذي هو اتفاق بين عدة مشروعات تنتمي الى فرع معين من فروع الانتاج بهدف احتكار السوق او تنظيم المنافسة فيما بينها، مع احتفاظ كل من المشروعات باستقلاله من الناحية الاقتصادية والفنية. (د. محمد ابراهيم ابو شادي، مصدر سابق، هامش ص 72).

[26] د. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 43.

[27] د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012،ص 243، وينظر كذلك : د. احمد عبدالرحمن الملحم، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر 1995، ص 36 وما بعدها . وكذلك د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 55 ومابعدها . في حين ان الفقرة (4) من المادة (11) من قانون المنافسة المنغولي لعام 2010، تشير إلى أنطباق مصطلح (الكارتل) على الاتفاقات الافقية والرأسية . ينظر : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية– الاونكتاد–، استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: منغوليا، استعراض عام، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص 16.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

توزيع نفس المنتج))[28]، كما تعرف بأنها ((الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسات أعمال تزاول بصفة عامة نفس الأنشطة أي بين المنتجين أو بين تجار البيع بالجملة أوبين تجار البيع بالتجزئة الذين يتعاملون في أنواع مماثلة من المنتجات))[29].

كما عرفت بأنها ((اتفاق بين عدة شركات أو مشروعات كل منها ذات إدارة مستقلة، وذلك م ن أجل الحد من المنافسة أو إلغائها، فتتقاسم الانتاج والاسواق وتتفق على سياسة الاسعار وتسيطر على الاسواق))[30].

و عرفت بأنها ((اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين، - اثنان أو اكثر ليس ثمة رابطة تبعية بينهم - متنافسة- اي تقوم بعمل تجاري متماثل أو متشابه ويعملو ن على مستوى واحد في السوق اي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون - على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم، أو المحتملة سواء بينهم أو من

الغير))[31]. ونحن نفضل هذا التعريف وذلك لأنه يشمل العناصر التي يجب توافرها في المعرَف، وهذه العناصر هي ما يأتي[32]:

1- وجود اتفاق[33] 2- صفة القائمين بالاتفاق أن يكونوا تجاراً متنافسين على مستوى واحد مستقلين 3- الغرض من الاتفاق الذي يتمثل في تفادي المنافسة سواء أكانت بينهم او تفاديها من الغير وسواء أكان هذا الغير متنافس قائم أم محتمل 4-

---

[28] د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص 78.

[29] د.عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 162، وكذلك: مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الاونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة، الامم المتحدة، جنيف، 2000، ص 26. وعرف المشرع القطري والمصري المنتجات بـ (السلع والخدمات). ينظر: المادة (1) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري، وكذلك الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005. بينما سكت كل من المشرع العراقي والكو ردستاني والاردني عن تعريف المنتجات . كما يعرف المنتج بأنه ((كل شيء يحمل خصائص وصفات ملموسة وغير ملموسة يمكن عرضه في السوق لجذب الانتباه ويمكن لهذا الشيء تلبية حاجات ورغبات إنسانية وقد تكون مادية أو خدمية)). للمزيد من التعاريف للمنتج ينظر : شيروان هادي اسما عيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل، 2012، ص 22 ومابعدها.

[30] عبدالملك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، دراسة تأصيلة مقارنة تطبيقية، رسالة مق دمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2007، ص 66.

[31] د. احمد عبدالرحمن الملحم، مصدر سابق، ص 38.

[32] ينظر: د. احمد عبدالرحمن الملحم، ، مصدر سابق، ص 37– 38.

[33] لم يتفق فقهاء وشراح القانون المدني على رأي واحد من مِسألة التمييز بين العقد والاتفاق، وهناك رأيان بهذا الصدد، الاول يرى ان التمييز ضروري لما ل ه من أهمية عملية تظهر خاصة من حيث الأهلية، فالاهلية اللازمة لإنشاء العقد غير الأهلية اللازمة لإنشاء الاتفاق، كما أن الاتفاق اعم من العقد، حيث ليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني عقدا، بل يجب أن يكون هذا الاتفاق واقعاً في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية، وأن العقد اخص من الاتفاق فهو توافق ارادتين او اكثر على إنشاء التزام او نقله، اما الاتفاق هو توافق الارادتين على انشا ء الالتزام او نقله او تعديله او انهاءه، اما الرأي الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء وشراح القانون المدني، يذهب الى ان التفرقة بين العقد والاتفاق ليس لها اية فائدة عملية وقد هجرتها كثير من القوانين كالقانون المدني المصري والمشروع الفرنسي الايطالي والقانون المدن ي العراقي، وكذلك القانون المدني الاردني، لان كل منها يد على معنى واحد وإن الغرض من العقد ليس إنشاء روابط قانونية فقط بل تعديلها وانهاءها، فالعقد والتعهد والاتفاق اصطلاحات قانونية مترادفة . ينظر : د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر، ص 137، ود. عبدالمجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص 20،19، ود. منذر الفضل، الوسيط قي شرح القانون المدني، الطبعة الاولى، دار آراس

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التطرق الى حالة المنافسة سواء اكانت قائمة أم محتملة. غير أننا نرى ان تنظيم المنافسة في السوق ليس شأن التجار المتنافسين بل من شأن قوانين المنافسة واهدافها.

فيفترض في هذا النوع من الاتفاقيات- وجود حالة منافسة بين تجار على مستوى واحد أو أفقي في السوق، كحالة المنافسة بين تجار التجزئة أو صانعي سلعة معينة أو مقدمي خدمة معينة، ووجود اتفاق فيما بينهم يستهدف تقييد أو تفادي المنافسة، وهو مايطلق عليه بالتقييد الافقي للمنافسة[34]. وهذه الاتفاقات او التنظيم الذي يجمعبين المنتجين القلائل والذي يسمى بكارتل، عادة يكون في سوق احتكار القلة، فعندما يكون هناك عدد قليل نسبياً من الشركات في سوق، كسوق الاتصالات، فتكون الفرصة اكبر للاتفاق بينهمبهدف زيادة ارباحهم او منع دخول منافسين جدد الى السوق[35].

تقف القوانين لهذه الكارتلات بالمرصاد كلما كان الغرض منها تقييد حرية التجارة والمنافسة في السوق أو تؤثر سلبا عليها، وتعتبرالتصدي لها من السمات الاساسية لاقتصاد السوق [36]، فأحد أهم مجالات تطبيق قوانين المنافسة ومنع الاحتكار هي مكافحة الاتفاقات بين المتنافسين لأنها تؤدي إلى تقليل المنافسة والأضرار بمصالح المستهلكين[37]، ولما تمثله من تجمع وتواطؤ بين التجار بهدف إعاقة قانون العرض والطلب، فلا يكاد يخلو أي قانون للمنافسة من حظر هذه الاتفاقيات بغية حماية المنافسة ومنع التجار المتنافسين من التكتل أو التواطؤ حتى لا يحظى هؤلاء التجار بمنافع الاحتكار[38]. كما أن حظر هذه الاتفاقات لم تثر أي جدل، سواء على مستوى الفقه أو على مستوى القضاء، و ذلك لأن المشروعات التي تقف على نفس المستوى الاقتصادي - كمجموعةمنتجين لسلعة واحدة مثلا–هي في الواقع مشروعات متنافسة، لذلك فإن الاتفاق الذي يجمع بين تلك المشروعات بهدف تقييد المنافسة يعد محظوراً[39].

إن اكثر حالات الاتفاقات الأفقية التي تتم بين الشركات المتناف سة، والتي تحد من المنافسة وتساعد على تكوين الاحتكارات، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقيات كتابية أو شفوية رسمية أو غير رسمية، يمكن تعدادها فيما يلي:[40]

1 - الاتفاقيات المحددة للأسعار.

2- العطاءات التواطؤية[41].

للطباعة والنشر، اربيل، 2006، ص 40–41، وبسام عاطف المهتار، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني (شرح ومقارنة)، الطبعة الاولى، دون دار النشر، لبنان، 2006، ص 190–192.

[34] د. احمد عبدالرحمن الملحم، مصدر سابق، ص 19.

[35] د. محمد صفوت قابل، الاقتصاد الجزئي، دون دار النشر ومكانه، 2009، ص 436.

[36] د. عدنان باقي لطيف، مصدر سابق، ص 243.

[37] د. محمد ابراهيم أبو شادي، مصدر سابق، ص 149.

[38] د. احمد عبدالرحمن الملحم، مصدر سابق، ص 36.

[39] نقلا عن: د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص 78.

[40] د. مغاوري شلبي علي، مصدر سابق، ص 44– 45، وينظر : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة 2000، مصدر سابق، ص 25– 26.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- الاتفاقيات والترتيبات المتعلقة بتقاسم الاسواق والعملاء.

4- اتفاقيات تقاسم الإنتاج أو المبيعات بين المتعاملين في السوق وفق حصص محددة.

5- اتفاقيات رفض التعامل مع منشأة معينة محلية أو أجنبية، او مع المنافسين المحتملين عند دخولهم السوق، وكذلك مع المستوردين المحتملين.

6- الرفض الجماعي من جانب المنشآت المتنافسة في السوق لانضمام منافسين آخرين أو محتملين إلى عضوية تنظيمات معينة، كالاتحاداتوالنقابات والغرف التجارية، وغيرها بما يؤثر على مناخ المنافسة.

الفرع الثاني: الاتفاقات الرأسية (التحكم الرأسي)

يقصد بالاتفاقات الرأسية ((تلك الاتفاقات التي تجمع بين مشروعين أو اكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تتم بين منتج لسلعة ما من جانب وموزع هذه السلعة من جانب آخر، أو بين منتج السلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة منتجين من جانب ومجموعة موزعين من جانب آخر))[42]، كما عرفت تلك الاتفاقات بأنها ((الاتفاقات التي تبرم بين مؤسسات الأعمال تعمل في مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع، كالاتفاقيات التي تعقد بين مصنعي مكونات المنتجات التي تشمل على تلك السلع، وبين المنتجين وتجار الجملة، أو بين المنتجين وتجار الجملة وتجار التجزئة))[43].

والاتفاقات الرأسية أو التحكم الرأسي ممارسة احتكارية رغم تعدد أشكالها إلا أن ما يربطها جميعاً هو التحكم في الأسواق من خلال تحالفات تبرم بين البائعين والمشترين، تهدف إلى تحديد السعر السائد في السوق أو تحديد المتعاملين في السوق، وانتقاء موانع معينة للإنتاج دون غيرها، أو قد تركز على ربط شيء بشيء آخر، كاشتراط بيع كافة المنتجات لمشتري معين بشرائه لمنتج محدد، أو بيع سلعة بشرط شراء سلعة أخرى قد تكون راكدة، أوكربط سلعة أو خدمة تقدم في سوق ذا تنافسية عالية بمنتج آخر في سوق احتكارية أو أقل تنافسية، كأن تشترط شركة اتصالات ما بيع خدمة معينة بشراء منتج معين، كربط بيع سيم كارت بشراء جهاز موبايل أو توفير سلعة بشرط إعادة بيعها بأسعار لا تقل عن مستوى معين [44]. كما تشمل الاتفاقيات الراسية بعض الاتفاقيات التي تثبت أسعار التجزئة أو تمنح حقوق توزيع حصرية في سوق جغرافي معين، قد تستبعدهذه الاتفاقيات المنافسة أو

---

[41] وهو اتفاق التجار المتنافسين على تمكين احدهم من الفوز بمناقصة او ممارسة .(د. احمد عبدالرحمن الملحم،مصدر سابق، ص 19. بمعنى اخر، هو يحدث عندما تتفق شركتان او اكثر على عدم تنافسهم في سلع او خدمات للوكالات او الدوائر الحكومية، او عندما تتفق الشركات على تقديم اسعار عالية حتى تتيح الفرصة لشركة معينة للتقدم باسعار اقل والفوز بالعطاءات.(د. محمد ابراهيم ابو شادي، مصدر سابق، ص 151).

[42] د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ص 138.

[43] مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، القانون النموذجي بشأن المنافسة، لسنة 2000، مصدر سابق ، ص 26. وينظر : د.عمر محمد حماد، مصدر سا بق، ص 162.

[44] د. مغاوري شلبي علي، مصدر سابق، ص 46.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تقيدها أو تضر بمصالح المستهلكين، فيجب أن تمنع فقط الاتفاقيات التي تكون لها تأثيرات قامعة للمنافسة [45]. والاتفاقات الرئيسية التي تتواجد في صناعة الاتصالات و الصناعات الأخرى، تتمثل في ثلاثة انواع من الاتفاقات، الأول الاتفاق على ا لأسعار، والثاني التلاعب في العطاءات، أما الثالث فهو اتفاقات تقسيم السوق، كما يمكن أن يكون للأنواع الأخرى من الاتفاقيات تأثيراً قامعا للمنافسة طبقا للملابسات، فتخضع بعض هذه الاتفاقيات لموانع قانونية وعلاج في الدول المختلفة، ويكون العلاج والجزاءات للاتفاقيات المخلة بالمنافسة بصفةعامة متمثلا بالغرامات ومنحا لتعويضات أو المكافئات الأخرى، وكذلك الأوامر بإلغاء هذه الاتفاقيات أو الأوامر التصحيحية الأخرى[46].

الفرع الثالث: التواطؤ

التواطؤ[47] الضمني الذي يعد من اهم صور الاتفاقات الافقية وأكثرها صعوبة في الإثبات [48]، يعرف بأنه ((العملية التي تقوم الشركات من خلالها في السوق المركزية باقتسام قوة احتكارية فعلياً عن طريق تحديد أسعارهم بناء على الحد الاقصى من الارباح فوق المستوى التنافسي عن طريق إدراك مصالحهما الاقتصادية المشتركة))[49].

كما يعرف التواطؤ الضمني بأنه ((عبارة عن تفاهم ضمني على تبني سياسة واحدة للتسعير وحجم الإنتاج لسلعة ما دون اتفاق صريح او مكتوب بين هذه الشركات والمشروعات))[50]. وفي علم الاقتصاد اذا كان اتحاد او اتفاق المنتجين رسميا فيما بينهم يعرف باسم الكارتل، اما اذا كان سراً فيسمى تواطؤا[51].

وعرَّفت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية التواطؤ بأنه ((هو الإجراء المنسق لإثنين أو أكثر من المرخص لهم الذين يكونون في الظروف العادية متنافسين، وذلك للتأثير على السوق بهدف تثبيت الأسعار أو الحد من المنافسة))، ويكون التواطؤ إما صريحاً اي تجمعاً،أو ضمنياً، وفي التواطؤ الصريح، يتفق إثنان أو أكثر من المرخص لهم المستقلين عن بعضهم

---

[45] هانك انتفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، الوحدة الخامسة، سياسة المنافسة، برنامج افودف التابع للبنك الدولي، واشنطن، 2010، ص 41.

[46] ينظر: هانك انتفين، مكارثي تيترو ، مصدر سابق، ص 42.

[47] التواطؤ في اللغة : مصدر تواطأ , وأصل فعله الثلاثي : وطئ ومعناه في اللغة : التوافق , جاء في لسان العرب : واطأه على الأمر مُواطأةً : وافقَه . وتَواطَأْنا عليه وتَوَطَّأْنا: تَوافَقْنا. وفلان يُواطِئُ اسمُه اسْمِي. وتَواطَؤُوا عليه: تَوافَقُوا. ومنه حديث ليلة القدر((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر))أي توافقت. ينظر : إبن المنظور، لسان العرب،تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، طبعة جديدة محققة، المجلد السادس، باب الواو، دار المعارف القاهرة، دون سنة الطبع، ص 4864.

[48] د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 163.

[49] د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 165.

[50] د. أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص 170.

[51] د. نداء محمد الصوص، الاقتصاد الجزئي، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 102.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

البعض باتفاق صراحة للعمل بشكل جماعي وبالتأمر وبالتعاون أو بالتناسق لتحقيق استراتيجية مشتركة، أما في التواطؤ الضمني لا يكون المتنافسون قد قاموا بالاتفاق بشكل محدد أو رسمي للعمل بالتناسق ولكن يقومون عن وعي بالتصرف بأساليب متوازية[52].

إن اهم عوائق التواطؤ يتمثل في انه يصعب تحقيقه والمحافظة عليه بسبب خلافات المنتجين، وتعرضه لخداع الاطراف وغشهم، لتحقيق مكاسب على حساب المؤسسات الاخرى، اضافة الى المشكلات القانونية[53]، فمثلا إذا اخل احد الاطراف بالاتفاق، فلا يحق للطرف الثاني الملتزم بالاتفاق أن يلزم الطرف المخل بتنفيذ التزامه، او أن يطلب تعويضا من الطرف الذي أخل به، وذلك لأن هذه الاتفاقات ضمنية من جهة اضافة لكونها غير مشروعة كباقي الاتفاقات المخلة بالمنافسة من جهة اخرى[54].

وإن التواطؤ الضمني يحدث بين عدد قليل جداً من الشركات التجارية المتنافسة، وفي الغالب يحدث بين شركات ضخمة إلا أنه قد يحدث بين شركة ضخمة وعدة شركات صغرى حيث تحذو الاخيرة حذو الأولى خوفاً من انتقام الاولى إذا ماقامت بوضع سياسات مغايرة [55]. لذلك فإن التواطؤ الضمني بين المشر وعات والشركات التجارية المتنافسة يحدث بين سوق تتوسط بين الاحتكار المطلق والمنافسة الكاملة أي داخل سوق يتميز باحتكار القلة [56]، بحيث يؤدي قرارشركات قليلة بالقيام بالتواطؤ بالسيطرة على السوق بأكمله بصورة ملحوظة[57].

إن من أهم ما يميز أسواق التواطؤ الضمني، هو سرياسة التفاعل بين الشركات المتنافسة على تثبيت السعر وحجم الإنتاج دون أن يوجد اتفاق بينها أو حتى اتصال مباشر، حيث أن هذه الشركات لا تلتقى للتفاوض والاتفاق، وإنما هذه التفاعلات المتبادلة لا تعدو ان تكون اكثر من مجرد تفاهم صامت حول السعر وحجم الإنتاج او الخدما ت الواجب طرحها في السوق، ويعتمد هذا التفاهم الصامت على مراقبة كل شركة لسلوك الشركة الاخرى [58]. فمثلا، إذا كان يوجد بالسوق ثلاثة شركات مزودات لخدمات الهواتف الخلوية، فإن كل شركة من الشركات الثلاثة ستراقب قرارات التسعير التي ستصدرها باقي الشركات الأخرى، فإذا قررت إحداها تخفيض سعر خدماتها لمستفيديها للفوز بنصيب أكبر في السوق فإن باقي الشركات الأخرى قد تفضل أن تحذو حذوها في هذه السياسة، وبذلك تكون هذه الشركة لم تجن شيئاً من تخفيض السعر غير ان تخسر جزءاً من رفاهيتها، اما إذا قررت هذه الشركة زيادة السعر فإن الشركات الاخرى قد تفضل ألا تحذو حذوها، وهو ما يؤدي إلى خسارتها لجزء من نصيبها في السوق، نظراً

---

[52] ينظر: المادة (19) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الأردنية.

[53] د.نداء محمد الصوص، مصدر سابق، 103.

[54] د. احمد عبدالرحمن الملحم، مصدر سابق، ص 43.

[55] د.أمل محمد شلبي، مصدر سابق، ص 170.

[56] ذلك لأن أسواق الاحتكار المطلق يوجد بها شركة واحدة مسيطرة على السوق ولها حرية في تحديد السعر الذي تريده دون أدنى مراعاة لأي إع تبارات أخرى، اما أسواق المنافسة الكاملة فيوجد بها عدد كبير جداً من الشركات المتنافسة، بحيث لا تستطيع أي شركة من هذه الشركات أن تفر ض سعراً مرتفعاً نظراً لحرية الدخول إلى هذه السوق والخروج منها . (د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، هامش ص 203).

[57] ينظر: د. عمر محمد حماد، مصدر سابق، ص 164- 165

[58] ينظر: د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مصدر سابق، ص 203-204.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لتحول زبائنها عنها إلى شركات أخرى، كما قد تضطر إلى الخروج من السوق، ومن ثم قد ترد بأعمال إنتقامية، وعلى ذلك فإن أي شركة من الشركات الثلاث قبل تحديدها لسياستها السعرية عليها مراعاة ردود فعل منافسيها ومستهلكيها على السواء.

المبحث الثاني

الاتفاقات المخلة بالمنافسة في القوانين المقارنة

لا يمكن حصر الاتفاقات أو الممارسات الضارة بالمنافسة التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة في السوق، حيث أن المبدأ العام يقضي بحظر أيةاتفاقات أو ممارسات من شأنها الإضرار بقواعد المنافسة[59]، لذلك نتطرق إلى أهم الاتفاقات المخلة بالمنافسة التي جاءت في قوانين الاتصالات المقارنة على سبيل المثال وليس الحصر.

وبهذا الشأن، نصت المادة (45) من قانون الاتصالات القطري على انه ((لايجوز لأي شخص ان يشارك في أي ممارسات تمنع المنافسة أو تؤدي إلى هبوطها في اسواق الاتصالات، وعلى الاخص الاتفاق بين إثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة على تحديد أسعار وشروط الخدمة في اسواق الاتصالات، أو توزيع فرص العمل والعقود، أو إقتسام أسواق الاتصالات فيما بين هم)).كما حظر الاخطار الصادر عن المجلس الاعلى لتكنولوجيا المعلومات القطري الاتفاقات أو التفاهمات المضادة للمنافسة التي تؤدي إلى تقاسم الاسواق وتحديد الاسعار والتعامل الحصري، سواء أكانت بين مقدمي الخدمة او بين مقدم خدمة ومورد او مشتري[60].

كذلك نصت الفقرة (1) من المادة (5) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية، على انه ((لا يجوز لأي جهة التعاقد او ابرام اتفاق رسمي او غير رسمي مع اي طرف اذا كان هذا التعاقد او الاتفاق يحد او يمنع او يخل بالمنافسة في السوق المعني))، اما الفقرة (2) من هذه المادة فقد جاءت بأمثلة من الاتفاقات المحظورة وهي الاتفاقات التي تهدف الى تحديد الاسعار بشكل مباشر أو غير مباشر، وتقاسم الاسواق، والامداد التواطئي، والتعامل الحصري.

كما حظر قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي اية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها[61]، كذلك حظر قانون المنافسة ومنع الاحتكار في إقليم كوردستان الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق أو من تكون له السيطرة على سوق معينة بقصد الاحتكار وتحقيق المنافسة غير المشروعة[62].

---

(59) د. حسين الماحي، د. حسين الماحي، حماية المنافسة، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007، ص 56.

(60) ينظر: إخطار وتوجيهات لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكة الاتصالات بشأن التصرفات المضادة للمنافسة، الصادر عن المجلس الاعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القطري في ابريل 2011 بموجبأحكام قانون الاتصالات رقم 34 لسنة 2006.

(61) ينظر: المادة (10) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، رقم 14 لسنة 2010.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وسنتطرق الى اهم الاتفاقات المخلة بالمنافسة والتي جاءت بها قوانين الاتصالات المقارنة والشائعة في قطاع الاتصالات والتي يمكن جمعها في الاتفاقات الهادفة الى تحديد الاسعار والاتفاقات الهادفة الى تقاسم الاسواق والتعامل الحصري، وكذلك سنتطرق الى الاتفاقات المعفاة من الحظر. فنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول الاتفاقات الهادفة الى تحديد الاسعار، اما في المطلب الثاني فنتناول الاتفاقات الهادفة الى تقاسم الاسواق والتعامل الحصري، ونخصص المطلب الثالث والأخير للاتفاقات المعفاة من الحظر.

المطلب الاول: الاتفاقات الهادفة الى تحديد الاسعار

سنقسم هذا المطلبالى فرعين، في الفرع الاول نتناول مفهوم الاتفاقات الهادفة الى تحديد الاسعار، والفرع الثانينبحث عن الهدف من هذه الاتفاقات.

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات الهادفة إلى تحديدالأسعار

عرَّفت تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية اتفاقات تحديد الاسعار في الفقرة (ب) من المادة (19) - وأطلقت عليها تسمية اتفاقات تثبيت الاسعار- بأنها ((هي اتفاقيات بين متنافسين افقياً أو بين مزودي الجملة ومزودي التجزئة رأسياً والتي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تثبيت الاسعار)). يظهر لنا من هذا التعريف أن هذه الاتفاقات قد تكون افقية وقد تكون رأسية.

و من مطالعة قوانين الاتصالات محل المقارنة، يتبين لنا أنها - باستثناء تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية- لم تعرف القوانين الاخرى هذا النوع من الاتفاق، بل أنها اكتفت بحظره فقط دون التطرق إلى تعريفه، حيث ينص قانون الاتصالات القطري على أنه ((لا يجوز لأي شخص أن يشارك في أي ممارسات تمنع المنافسة أو تؤدي إلى هبوطها في أسواق الاتصالات، وعلى الأخص الاتفاق بين إثنين أو أكثر من مقدمي الخدمة على تحديد أسعار وشروط الخدمة في أسواق الاتصالات، أو توزيع فرص العمل والعقود، أو اقتسام أسواق الاتصالات فيما بينهم))[63]. وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة السياسة من التنظيمية لحماية المنافسة الاماراتية على أنه ((لا يجوز لأي جهة التعاقد أو إبرام اتفاق رسمي أو غير رسمي مع أي طرف إذا كان هذا التعاقد أو الاتفاق يحد أو يخل بالمنافسة في السوق المعني))، كما تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه ((أي اتفاق

---

[62] ينظر: المادة (8) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار في إقليم كوردستان – العراق.

[63] المادة (45) بشأن الممارسات التنافسية الاخرى من الفصل التاسع بشأن سياسة المنافسة من قانون الاتصالات القطري . وكذلك ينص إخطار وتوجيهات لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكة الات صالات القطري بشأن التصرفات المضادة للمنافسة، على أنه ((لا يجوز لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكات الاتصالات الثابتة والبنية التحتية للاتصالات وعملائهم أن يعقدوا أو يخضعوا لأي اتفاقات أو ترتيبات أو تفاهمات مضادة للمنا فسة يمكن أن تحد من التزويد بالشبكات أو البنية التحتية أو خدمات شبكة بديلة أو تمكن من تقاسم الاسواق أو تحديد الاسعار أو التميز بين العملاء)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أو تعاقد يخالف أحكام المادة 5.1 على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاقيات أو التعاقدات التي تهدف إلى:1- تحديد ا لاسعار - تحديد الاسعار بشكل مباشر أو غير مباشر..)).

أما بالنسبة للقانوني العراقي والكوردستاني، فقد حظرت الفقرة (اولا) من المادة (10) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي اية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار ومنها الاتفاقات التي تهدف الى تحديد أسعار السلع والخدمات. وكذلك الحال بالنسبة لقانون المنافسة ومنع الاحتكار في إقليم كوردستان حيث حظرت هذه الاتفاقات في الفقرة (ثالثا) من المادة (8) منه.

كما تجنبت تشريعات المنافسة المقارنة ايضا تعريف اتفاق تحديد الأسعار، حيث تركت م سألة التعريف للفقه والقضاء لكون التعريف يتطور بتطور النشاط المحظور، بالإضافة الى تبنيها فكرة أن التعريف ليس من عمل المشرع، وقد عرف الفقه هذه الاتفاقات بأنها ((الاتفاقات التي من شأنها ان تضع عوائق في طريق تحديد الأثمان وفقاً لقوى العرض والطلب، من خلال خفض اثمان السلع والخدمات بشكل مصطنع، أو وضع عوائق في سبيل انخفاض أثمان السلع نتيجة لانخفاض التكلفة، بحيث يظهر الثمن بأعلى مما يجب أن يكون عليه لو ترك لقوى العرض والطلب))[64]. وعرفه القضاء في الولايات المتحدة الامريكية بأنه ((كل اتفاق يكون غرضه أو أثره رفع أو تحديد أو تقييد أو تثبيت أسعار المنتجات))[65].

ويجدر التنويه الى أنه في بعض الدول، إن الجهة المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات هي التي تحدد الاسعار، فمثلا مجلس المفوضين في الاردن [66]، هو الذي له الصلاحية في وضع أسس لتحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهو الذي له صلاحية تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة أو ضعفها بسبب الهيمنة[67]. ولا يجوز للمرخص له زيادة أجور أو أسعار خدماته إلا بعد الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الأجور والاسعار الجديدة بمدة لا تقل عن شهر شريطة أن لا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها، وفي جميع الاحوال على المرخص له إعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها على هذه الاجور والاسعار[68].

---

[64] د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص 114.

[65] نقلا عن د. معين فندي الشناق، مصدر سابق، ص 152.

[66] تتألف هيئة قطاع الاتصالات في الأردن من مجلس المفوضين والجهاز التنفيذي . ينظر: المادة السابعة من قانون الاتصالات الاردني . ومجلس المفوضين هو الذي يتولى إدارة الهيئة. ينظر: المادة 8 من القانون نفسه.

[67] ينظر: البندين 7 و8 من الفقرة (أ) من المادة 12 من قانون الاتصالات الاردني.

[68] المادة (52) من قانون الاتصالات الاردني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني: الهدف من الاتفاقات الهادفة الى تحديد الاسعار

حرية الاسعار تعتبر من مبادئ المنافسة الحرة، حيث تحدد بصفة حرة اسعار السلع والخدمات على قواعد المنافسة، على الرغم من أنه يمكن للدولة تقييد هذا المبدأ العام لحرية الاسعار وفق شروط معينة [69].وإن في نظام اقتصاد السوق الحر، قوى العرض والطلب هي التي تساهم في تحديد سعر المنتج، وتتغير الأسعار صعوداً وهبوطاً إلى أن يتوازن العرض والطلب على تلك السلعة أو الخدمة عند سعر يرتضيه الجميع، غير أنه يحدث أن تقوم المشروعات المتنافسة بممارسة أو اتفاق يعوق قوى السوق عن مباشرة دورها في تحديد الأسعار ويعطلها عن القيام بوظيفتها الطبيعية في تحديد المنتجات بهدف التحكم في تلك الاسعار، ولهذه الممارسات أثرها الضار بقواعد المنافسة الحرة التي تحكم آلية السوق[70].

إن الهدف الاساسي من الاتفاقات بشكل عام والكارتلات بشكل خاص هو الحصول علىاكبر قدر ممكن من الربح من جمهور المستهلكين، ومن الوسائل التي تلجأ اليها هذه الكارتلات هي قيامها بإشعال حرب أسعار محلية يعجز مقدم الخدمة المنافس المستقل عن مجاراتها حتى تقضي هذه الكارتلات عليه ثم تنفرد هي بالسوق فتفرض السعر الذي يريدها والذي يحقق غرضها [71]، في حين ان احد الاهداف الاساسية لسياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية، هو توفير خدمات الاتصالات العصرية لكافة المشتركين بأسعار معقولة[72]. فتعتبر الاسعار من اهم العناصر التي يحرص المتواطئون التحكم فيها، فمن خلال التواطؤ يمكن فرض الاسعار التي يرونها، وإخراج من لا يريدونه من السوق، وذلك عبر أساليب عديدة، كالبيع بأقل من التكلفة، أو التواطؤ ضد أحد المنافسين ومنع تزويده بالسلع أو المواد الخام في التصنيع أو الخدمات....[73].

عليه فإن الاتفاقات بين المتنافسين لتحديد الاسعار تعتبر مخالفة للقوانين، سواء كانت الاسعار محددة على اساس سعر أدنى أو سعر أعلى أو مدى معين من الاسعار للسلع والخدمات[74].

وتمثل عملية التحكم بالأسعار أحد اكثر أشكال الممارسات التجارية التقليدية شيوعاً، سواء أكان هذا التحكم يشمل السلع ام الخدمات، حيث تعتبر هذه الممارسات انتهاكاً لحريتي التجارة والمنافسة في كثير من البلدان [75]، ويمكن ممارستها من قبل

---

[69] بوشعور محمد الحريري، ميمون خيرة، المنافسة وآلية حمايتها من الاعمال المنافية لها، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، دراسة القيت في الملتقي الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، ص 5، متاحة على شبكة الانترنت، على العنوان الاتي : labocolloque5.voila.net.last visit.3-6-2012. وعلى سبيل المثال، تنص المادة (4) من قانون المنافسة الاردني على انه ((تتحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي : أ- اسعار المواد و الخدمات التي يتم تحديدها وفقا لأحكام قانون الصناعة و التجارة او أي قانون اخر . ب- الاسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء و بمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد عل ستة أشهر من بدء تطبيقها)).

[70] د. حسين الماحي، مصدر سابق، ص 57.

[71] أ.م. محمد احمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص 124.

[72] ديباجة الامر رقم (65) لسنة 2004،بشأن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

[73] عبدالملك بن إبراهيم بن حمد التويجري، مصدر سابق، ص 68.

[74] د. محمد ابراهيم ابو شادي، مصدر سابق، ص 150.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مؤسسات تجارية بصورة منفردة، كما يمكن ممارستها احيانا من قبل مجموعة من مؤسسات الأعمال بطريقة تواطئية، فينطوي الامر مثلاً علىالعطاءات التواطئية، أو في صورة اتفاقات على تقاسم الاسواق والعملاء، وتحديد حصص للمبيعات والانتاج، وغيرها من الأفعال[76].

وعلي الرغم من أن اتفاقات تحديد الاسعار يمكن أن تندرج ضمن الاتفاقات الافقية والرأسية معاً[77]، غير أنها تعد بمثابة محور تدور حوله باقي الاتفاقات الأفقية التي تتم بين التجار بهدف تقييد المنافسة بينهم أو تفاديها[78].

المطلب الثاني: الاتفاقات الهادفة إلى تقاسم الاسواق والتعامل الحصري

نتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نتناول الاتفاقات الهادفة الى تقاسم الاسواق في الفرع الاول، والتعامل الحصري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتفاقات الهادفة الى تقاسم الاسواق

يمكن أن تندرج الاتفاقات التي تهدف الى تقاسم الاسواق ضمن الاتفاقات الافقية والرأسية معا، ويأخذ هذا الاتفاق ثلاثة اشكال رئيسية تتمثل في تقاسم الاسواق على اساس الاقليم الجغرافي، وتقاسمها على اساس تقاسم الزبائن، واخيرا تقاسمها على اساس تحديد السلع والخدمات المنتجة من قبل كل منتج اي على اساس تقاسم الانتاج [79]. وتتجسد هذه الاتفاقات في عدة أشكال، فقد تتمثل فيتخصيص نسبة مئوية محددة من مجموع النشاط التجاري على المنتجين، أو في تقسيم البيع على أس اس حدود جغرافية، أو تخصيص زبائن معينين لكل بائع[80].

فتنطوي اتفاقات تقاسم العملاء والاسواق فيما بين الشركات على تخصيص عملاء معينين او اسواق معينة لشركات الاعمال المعينة فيما يتعلق بمنتجات او خدمات معينة، وترمي هذه الاتفاقات بصفة خاصة الى تعزيز او المحافظة ع لى انماط تجارية معينة من قبل المتنافسين الذين يتخلون عن المنافسة فيما يتعلق بعملاء او اسواق كل منهم، ويمكن ان تنحصر في نوع

---

[75] وفقاً لتشريع الولايات المتحدة الامريكية والعديد من الدول الاوربية الأخرى، يعد الاتفاق على تحديد الاسعار والعطاءات التواطئية من قبيل الممارسات المحظورة في حد ذاتها. نقلا عن: د. ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، هامش ص 284.

[76] د. حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، الط بعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 59. وينظر كذلك : مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية(الاونكتاد)، القانون النموذجي بشأن المنافسة لسنة 2000، مصدر سابق، ص 29.

[77]مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، القانون النموذجي بشأن المنافسة، لسنة 2000، مصدر سابق، ص 26.

[78] د. أحمد عبدالرحمن الملحم، مصدر سابق، ص 48

[79]د. مهند ابراهيم علي فندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلة فصلية متخصصة محكمة في العلو م القانونية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الموصل، مجلد9 ، عدد 33 لسنة 2007.ص 77.

[80] د. محمد ابراهيم ابو شادي، مصدر سابق، ص 150.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

معين من المنتجات او في نوع معين من العملاء، والشركات التي تدخل في مثل هذه الاتفاقات تتفق بصورة دائمة تقريبا على ان لا تنافس احداها الاخرى في سوقها المحلية[81].

وإذا كانت ترتيبات تقاسم الأسواق توضع على أساس تقاسم الكميات لا على أساس المناطق أو العملاء، فحينئذ تسمى بتقاسم الانتاج، وهذه الحالة كثيرا ما تُطبق في القطاعات التي توجد فيها طاقة فائضة أو التي يكون الهدف فيهاهو رفع الأسعار، وكثيرا ما يتفق مقدمي خدمات الاتصالات على استحداث ترتيب مجمع يكون بموجبه مقدم الخدمات الذي يبيع بما يتجاوز حصته ملزم بدفع مبالغ للمجمع من أجل تعويض تلك المؤسسات التي تبيع دون مستوى حصصها[82]. ويمكن تعريف تقاسم الانتاج والذي يعرف أيضا بالامداد التواطئي، وفي هذا الصدد نجد الإعتماد على السياسة التنظيمية لقطاع الاتصالات الاماراتية لهذا الغرض حيث عرفته بأنه ((تحديد كمية أو نوعية المعروض من المنتجات او الخدمات في السوق المعني بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي من خلال القيام بها قد تحد او تمنع او تخل بالمنافسة في ذلك السوق المعني او غيره))[83]. فقد يتفق المتنافسون على تحديد اختصاص كل منتج او مقدم خدمة بانتاج او تقديم خدمة ذات وصف مغاير لتلك التي ينتجها او يقدمها الاخرون من اجل تقسيم السوق وبالتالي فرض الاسعار على نحو يحقق مصالحهم جميعا، وذلك من خلال تقييد المنافسة، على سبيل المثال، اتفاق دور النشر على ان يختص كل منهم بطباعة او نشر نوعية محددة من الكتب[84].

وقد جاء في اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي التي أعدتها هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بشأن الممارسات التنافسية مايلي : ((لن يقوم المرخص له، سواء بمفرده ام بالإ شتراك مع آخرين، وسواء بشكل صريح أم ضمني، ولن ينخرط في، أو يقبل عن علم بأية ممارسات غير تنافسية، بما في ذلك ودون ان يقتصر ذلك على مايلي : أ- الدخول كطرف في أية اتفاقات أو ترتيبات أو تفاهمات، رسمية أو غير رسمية، تهدف إلى أو تتسبب في حدوث تثبيت للأسعار أو تقييد التنافس أو العمل الفعلي للسوق...))[85].

الفرع الثاني: التعامل الحصري

يعرَّف التعامل الحصري بأنه ((هو المتاجرة بين شخص وآخر والذي يتم فيه فرض قيود على حرية الآخر في اختيار من يتعامل معه أو اختيار ما يتم تعامله فيه))[86].

---

[81] د. عبدالفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، بدون دار النشر، بدون مكان وسنة الطبع، ص 347.

[82] مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، القانون النموذجي بشأن المنافسة، 2000، مصدر سابق، ص 31.

[83] البند (3)من الفقرة(2) من المادة (5) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

[84] د. مهند ابراهيم على فندي، مصدر سابق، ص 78.

[85] المادة (17) من اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام والاتصالات العراقية وشركة آسيا سيل، بغداد– العراق، آب/ 2007.

[86] إخطار وتوجيهات لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكة الاتصالات القطري بشأن التصرفات المضادة للمنافسة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

و يعد اتفاق التعامل الحصري من الاتفاقيات الرأسية، وينطوي على تعهد مقدم خدمة الاتصالات بإعطاء الموزع حق التوزيع الحصري في سوق معينة مقابل منع الموزع من تسويق الخدمة المتشابهة التي يقدمها مقدم الخدمة المنافس[87].

ويسمى التعامل الحصري ايضا بالتعامل الانفرادي، وحظرته تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، واعتبرته شكلا من اشكال اساءة استغلال المركز المهيمن ايضا، كما عرفته بانه ((هو شكل من اشكال التكامل الرأسي [88]من خلال عقد او اتفاقية يقوم بموجبها المشتري بقبول شراء كافة احتياجاته من منتج او خدمة معينة من البائع وعدم الاخذ بالاعتبار التعامل مع مزودين آخرين محتملين، وذلك عندما يكون مثل هذا الترتيب شاملا لمرخص له مهيمن ومرخص له غير تابع ويقيد المتاجرة او يحتوي على تقييد الانتاج او الاستخدام او السعر بشكل يؤثر سلبا على المنافسة))[89].

فمن خلال هذه الاتفاقية يطلب الطرف الاول من الطرف الثاني توريد وشراء او توزيع منتجات الطرف الاول او خدماته على اساس حصري، والذي من خلال القيام به، قد يحد او يمنع او يخل بالمنافسة في السوق المعني[90].

يعد هذا التصرف مضاد للمنافسة ويؤثر عليها، سواء اكان بين مقدمي الخدمات ام بين الموردين او الموزعين، كما لا يجوز لاي مقدم خدمة مسيطر يتمتع بقوة سوقية ان يتفق مع مورد على عدم البيع لمنافس وذلك للتأثير على مورديه وو كلائه، وهذا يعني انه ليس مسموحا لاي مقدم خدمة مسيطر ان يعقد اتفاقات مع مورديه تمنع المورد من توريد اي منتج الى منافس على مستوى البيع بالتجزئة[91].

المطلب الثالث: الاتفاقات المعفاة من الحظر

نتناول هذا المطلب في فرعين، مفهوم الاتفاقات المعفاة من الحظر في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نبحث هذه الاتفاقات في قوانين الاتصالات محل المقارنة.

---

[87] ينظر: د. محمد ابراهيم ابو شادي، مصدر سابق، ص 152.

[88] يقصد بالتكامل الرأسي (vertical integration) في الفقه الامريكي اكتفاء المنشأة التجارية ذاتيا عن طريق عدم شراء سلعة او خدمة من منتجيها في السوق وقيامها بنفسها بإنتاج هذه السلعة او تقديم تلك الخدمة لنفسها وهو مايؤدي لتوفير تكاليف الانتاج وزيادة الارباح، فالهدف منه مشروع في ذاته غير انه اذا ادى الى تقييدالمنافسة فيكون غير مشروع، وذلك عندما يؤدي الى منع دخول منشآة جديدة لسوق المنتجات او الخدمات التي تكتفي المنشآت المتكاملة بذاتها في انتاجها، ولن يكون امام المنشآت الجديدة الا خيارين، اولهما الانسحاب من الاسواق منذ البداية، والاخر هو الدخول للأسواق بنشاط مزدوج هو انتاج المنتج الذي تضطلع به المنشأة الى جانب المنتج او الخدمة التكميلية التي كانت تستهدفها في الاساس، ولن يكون ذلك الا ستار يخ في احتكار المنشأة المتكاملة وذلك لاستحالة او صعوبة دخول المنشأة المبتدئة لسوق مزدوج النشاط. د. حسين محمد فتحي، مصدر سابق، ص 47.

[89] الفقرة (أ) من المادة (18) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية.

[90] البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الخامسة، من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية.

[91] إخطار وتوجيهات لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكة الاتصالات القطري بشأن التصرفات المضادة للمنافسة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقات المعفاة من الحظر

هناك ممارسات أو اتفاقات يمكن أن يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، إلا أنه تقتضي المصلحة العامة عدم حظرها. وتتمثل المصلحة العامة في هذا الخصوص في حالتين: الأولى إذا كانت تلك الاتفاقات أو الممارسات ناتجة عن تطبيق نص قانوني، والثانية إذا كانت تساهم في التقدم الاقتصادي. وفيما يلي سنتناول هاتين الحالتين على التوالي.

1- الممارسات او الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص قانوني

في هذه الحالة قد تكون ممارسة المشروع مخلة بالمنافسة في السوق، اما بسبب وضعه المسيطر او لغير ذلك من الاسباب، غير ان هذه الممارسة تخرج من نطاق الحظر القانوني، لكون هذه الممارسة نتيجة لتطبيق نص قانوني، وهو ما اخذ به قانون التجارة الفرنسي، اذ تنص الفقرة الاولى من المادة 4-420 على عدم تطبيق احكام المادتين 1-420 و2-420 المتعلقين بالممارسات والاتفاقات المحظورة على الممارساتوالاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص قانوني، فإذا نشأ الاتفاق المخل بالمنافسة تحت مظلة نص قانوني، يخرج بذلك من نطاق الحظر، ويعفي بذلك من الجزاءات المنصوص عليها في القوانين او القواعد المنظمة للمنافسة[92].

وعلى سبيل المثال تنص الفقرة (أ) من المادة (7)من قانون المنافسة الاردني على أنه ((لاتعتبر الممارسات الن اجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الإجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة)).

2- الاتفاقات التي تساهم في التقدم الاقتصادي

الحالة الثانية من الحالات التي تبرر الاتفاقات المخلة بالمنافسة وتسمح بإعفائها من المسؤولية، تتمثل في مساهمة الاتفاق المخل بالمنافسة مساهمة فعالة في تحقيق التقدم الاقتصادي، شريطة ان يستفيد من الاتفاق المستخدمون او المستهلكون بجزء من الفائدة التي تنشأ عن الاتفاق وان لا ينتج عنه اخلال كامل اي حظرا للمنافسة في سوق السلعة او الخدمة المعينة، اي دون ان تعطي اطراف الاتفاقامكانية اقصاء المشروعات الاخرى عن المنافسة في نصيب جوهري من سوق المنتجات المعنية[93].

وتجدر الاشارة الى انه يقصد بالتقدم هنا، تقدم المجتمع في مجمله، وليس مجرد تحسين الوضع الاقتصادي لمشروعات معينة، وفضلا عن ذلك يجب ان يثبت ان الممارسات او الاتفاقات المعنية هي السبيل الوحيد المؤدي الى التقدم الاقتصادي، بحيث لا يمكن الحصول عليه بطرق اخرى[94]. ويقع الاثبات على اطراف الاتفاق، وذلك بإثبات اثاره المفيدة لتقدم المجتمع والاقتصاد

[92] د.حسين الماحي، مصدر سابق، ص 109، ود.ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، ص 224.
[93] د. لينا حسن ذكي، مصدر سابق، ص 132.
[94] د. حسين الماحي، مصدر سابق، ص 112.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوطني والتي تحققت بالفعل او التي ستتحقق مستقبلا، ويعد الاتفاق محظورا حتى ولو نتجت عنه اثار مفيدة للاقتصاد الوطني اذا كان الاطراف قد قصدوا من وراءه تحقيق صالحهم الشخصي وليس مصلحة تقدم المجتمع والاقتصاد الوطني[95].

الفرع الثاني: الاتفاقات المعفاة من الحظر في قوانين الاتصالات محل المقارنة

إذا كانت الاتفاقات محظورة في حد ذاتها متى كانت تؤدي إلى الاخلال بالمنافسة أي متى كانت الآثار التي تنتج عنها غير مشروعة تمس بحرية المنافسة كما أسلفنا، فإنه لا يمكن أخذ هذا المبدأ بحذافيره، وإنما هناك استثناء من القاعدة العامة، فبموجب المادة (7) من السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات حسب تقديرها، ان تقرر للمصلحة العامة، حسب تقديرها، إعفاء بعض التعاقدات او الاتفاقات او مجموعة منهم من الحظر الوارد في المادة (5،1) او من انه سلوك محظور وارد في المادة (6،1)[96]، والحالات التي تستند عليها الهيئة عند التقييم لكي تقوم بمثل هذه الإعفاءات، على سبيل المثال لا الحصر تتمثل في اذا كان منح الاعفاء يؤدي الى:

1 - الى التنمية الاقتصادية.
2 - تحقيق أو تحسين الاداء والقدرات التنافسية في الاتصالات أو القطاعات المتعلقة بالاقتصاد.
3 - تحسين التنمية بصفة عامة لإنتاج او توزيع انظمة الاتصالات او في القطاعات المتعلقة بالاقتصاد.
4 - تحقيق او تحسين مصالح المشتركين.

وبموجب الفقرة (د) من المادة (19) من تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، ان من العوامل التي يجب ان تأخذها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالاعتبار، عند تقديرها ما إذا كانت اتفاقيات معينة تعتبر تواطؤية ومضادة للمنافسة، هو عامل المبرر الاقتصادي.

وبالنسبة للقانون القطري فإنه يخلو من اي نص صريح يعفي هذه الاتفاقات، غير ان بموجب الاخطار الصادر عن المجلس الاعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فإن للمجلس في ظل عدم وجود اي مبررات موضوعية، أن يُعتبر هذه الاتفاقات او الترتيبات او التفاهمات او التصرفات والافعال محظورة وممنوعة[97].

أما بالنسبة للقانون العراقي، فنظرا لعدم وجود قانون شامل ينظم الاتصالات وقواعد خاصة ينظم المنافسة في قطاع الاتصالات، فإن مرجعنا في ذلك هو قانون المنافسة ومنع الاحتكار الذي تسري نصوصه على جميع الانشطة والقطاعات، فهذا القانون منح مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار صلاحية استثناء بعض الاتفاقات التي يراها من المصلحة العامة أو انها تؤدي إلى تخفيض الأسعار[98]، ونرى أنه كان من الأفضل اكتفاء المشرع العراقي بالنص على المصلحة العامة لأن تخفيض السعر عادة

[95] د. ياسر سيد الحديدي، مصدر سابق، ص 222.
[96] تتعلق هذه المادة بمنع اساءة استعمال المركز المسيطر، وماتشمله من السلوكيات المحظورة الناتجة عنها.
[97] إخطار وتوجيهات لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكة الاتصالات القطري بشأن التصرفات المضادة للمنافسة.
[98] الفقرة (رابعا) من المادة (12) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يؤدي الى المصلحة العامة وإذا لم يؤد اليها فمن غير المعقول أن يشمله الاع فاء . أما قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2013، لم يستثن أي اتفاقات مخلة بالمنافسة من نطاق الحظر . ونرى في ذلك نقصا تشريعيا لابد من تلافيه. ونقترح على المشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات أن يستثني من نطاق الحظر الاتفاقات التي تؤ دي الى التنمية الاقتصادية او الى تحقيق أو تحسين مصالح المشتركين أو تحسين القدرة التنافسية في قطاع الاتصالات.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، تبين لنا عدد من الاستنتاجات والمقترحات، وسنسلط الضوء على أهمها فيما يلي:

اولا: الاستنتاجات

1 - لم تنص قوانين الاتصالات المقارنة إلى تعريف للاتفاقات المخلة بالمنافسة بل اكتفت بإيراد بعض امثلة منها، كما يخلو كل من قانون المنافسة الاردني والقطري والعراقي من تعريف لها.

2 - إن الاتفاقات التي تجري بين الشركات المتنافسة أو التي تجري بين المنتجين والموزعين، تمثل تهديداً للمسار الطبيعي لقانون العرض والطلب، وتؤثر على حرية المنافسة، الامر الذي جعل حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية هي الشغل الشاغل لجميع القوى السياسية الاقتصادية إقليمياً ودولياً.

3 - الاتفاقات المحظورة هي الاتفاقات التي تخل بالمنافسة سواء على الصعيد الافقي او الرأسي، وإ ن شرط الاخلال بالمنافسة يعتبر أساسا لتكييف اتفاق ما بأنه محظور، لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف الى الاخلال بقواعد المنافسة أو المساس بها لا تشكل ممارسات مخلة بالمنافسة ولا تقع تحت طائلة الممارسات المحظورة، وهو المعيار الذي اخذت به قوانين الاتصالات محل المقارنة.

4 - إن أكثر التشريعات المختلفة المتقدمة اقتصادياً تحظر مثل هذه الاتفاقات، سواء بصورة مباشرة من خلال إصدار تشريعات خاصة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، أو بصورة غير مباشرة من خلال قواعد قانونية تتضمنها تشريعاتها، غير أنها تستثني حالة تعاملالمشروعات بعضها مع البعض في سياق كيان اقتصادي تكون فيه هذه المشروعات تحت سيطرة مشتركة –كالعلاقةبينالشركةالأموشركتهاالفرعيةالمملوكةلهابالكامل، حيث تعتبر انها ليست شركات متنافسة.

5 - هناك ممارسات أو اتفاقات يمكن أن يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، إلا أنه تقتضي المصلحة العامة عدم حظرها. وتتمثل المصلحة العامة في هذا الخصوص في حالتين : الأولى إذا كانت تلك الاتفاقات أو الممارسات ناتجة عن تطبيق نص قانوني، والثانية إذا كانت تساهم في التقدم الاقتصادي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6 - منح قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (14) لسنة 2010، مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار صلاحية استثناء بعض الاتفاقيات التي يراها من المصلحة العامة أو انها تؤدي إلى تخفيض الأسعار، ونرى أنه حبذا لو اكتفى المشرع العراقي بالمصلحة العامة، وذلك لأن تخفيض الاسعار عادة يخدم المصلحة، وإذا لم يكن كذلك فإنه ليس من المعقول أن يشمله الاعفاء.

ثانيا: الاقتراحات

1 - ندعو المشرع العراقي الاستعجال في تشريع قانون شامل للاتصالات بشكل ينظم المنافسة فيه ويشجعه ولا يترك الامر لقانون المنافسة ومنع الاحتكار لخصوصية المنافسة في هذا القطاع وأهميته، وذلك لسببين:

أ - إن قطاعالاتصالاتيعتبرمن بينالقطاعاتالأكثر والأسرعتطوراًفي العالم،فإننصوص القانون المدني ونصوص قانون المنافسة ومنع الاحتكار، وغير ذلك من النصوص التشريعيةالناظمةللأسواق،قاصرة عنتنظيم المنافسة في هذا القطاع ومعالجة تداعيات التطور السريع له وتداخله مع عدة أطراف وعدة قطاعات أخرى، هذه التحولات والتي ستؤدي بمجملها إلى التحول نحو شكل جديدمن أشكال الاقتصاد وهو اقتصاد المعرفة، أدت إلى ظهور الحاجة التشريعات جديدة ناظمة لهذاالقطاع، وتعتبر التشريعات الناظمة لقطاع الاتصالات من أكثر التشريعات ضرورة لما شهدتها لسنوات الأخيرة من تغيرات غير مسبوقة في قطاع الاتصالات، فقد تمت خصخصة معظم الجهات المملوكة للدول والتي تعمل في القطاع، وتعالت الأصوات المطالبة بفتح الأسواق وتشجيع المنافسة, وقد خطت الكثير من الدول خطوات فعلية في اتجاه تحرير أسواق الاتصالات، ونظراً لأهمية الاتصالات في حياتنا المعاصرة في تطوير حياة الفرد والمجتمع، ولاستخدامها في مجالات جديدة وخطيرة كالمجالات العسكرية والامنية، وكذلك لأهمية الاستثمار والعائد الناتج عن الاستثمار في قطاع الاتصالات، فقد سارعت العديد من الدول العربية إلى إصدار قوانينلتنظم الاتصالات داخل إقليمها.

ب - أهمية التنظيم التشريع ي لقطاع لاتصالات كإحدى قطاعات الخدمات في ضمان توفير أحدث خدمات الاتصالات للأشخاص وتوفير مناخ إيجابي للاستثمار في خدمات الاتصالات بواسطة القطاع الخاص، وتفعيل قاعدة المنافسة الحرة مع وضع أسس لعدم الاحتكاروإساءة استعمال المركز المسيطر أو تكوين تكتلات أو اتفاقيات تضر بمصالح المستخدمين والمتعاملين في منظومة الاتصالات، وتقديم خدمة شاملة لجميع الافراد والمؤسسات، والحفاظ على سرية الاتصالات وضمان مستوى عالي من الخدمة وتقديمها بسعر مناسب، وكذلك حماية الامن القومي للدولة.

2 - نقترح على المشرع العراقي أن ينتهج منهج المشرع الاماراتي في قانون المنافسة، أي استثناء قطاع الاتصالات من نطاق تطبيق أحكام قانون المنافسة، شريطة أن ينظمقانون الاتصالات الجديد عملية المنافسة في قطاع الاتصالات بشكل أدق مما هو موجود في قانون المنافسة، نظراً للمبالغ الطائلة التي تستثمر في قطاع الاتصالاتوض رورة ضمان عائد للمستثمر تعويضاً له عن المبالغ التياستثمرها بعيدا عن المنافسة.

3 - نقترح على المشرع العراقي في مشروع قانون الاتصالات الجديد أن يستثني من نطاق الحظر الاتفاقات التي تؤدي الى التنمية الاقتصادية او الى تحقيق أو تحسين مصالح المشتركين أو تحسين القدرة التنافسية في قطاع الاتصالات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4 - لم يستثن قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2013، أي اتفاقات مخلة بالمنافسة من نطاق الحظر، فنقترح تعديل القانون وإستثناء الاتفاقات التي تؤدي الى المصلحة العامة بالأخص الاتفاقات التي تساهم في التقدم الاقتصادي ويخدم مصالح المستهلكين.

المصادر

أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق :عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، المجلد الثاني والسادس، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة الطبع.
2. د. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.
3. د. أمل محمد الشلبي، الحد من آليات الاحتكار (منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006.
4. بسام عاطف المهتار، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني (شرح ومقارنة)، الطبعة الاولى، دون دار النشر، لبنان، 2006.
5. د. حازم حسن الجمل، الحماية القانونية للتجارة من الممارسات غير المشروعة، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.
6. د. حسين الماحي، حماية المنافسة، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007.
7. د. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
8. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر.
9. د. عبدالفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، بدون دار النشر، بدون مكان وسنة الطبع.
10. د. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
11. د. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
12. د. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

13. د. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
14. د. محمد ابراهيم ابو شادي، حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
15. أ.م. محمد احمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
16. د. محمد انور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17. د. محمد صفوت قابل، الاقتصاد الجزئي، دون دار النشر ومكانه، 2009
18. د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الاولى، دار الثقافة،عمان،2010.
19. د. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
20. د. منذر الفضل، الوسيط قي شرح القانون المدني، الطبعة الاولى، دار آراس للطباعة والنشر، اربيل،2006.
21. د. نداء محمد الصوص، الاقتصاد الجزئي، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
22. هانك انتفين، مكارثي تيترو، دليل تنظيم الاتصالات، برنامج افودف التابع للبنك الدولي، واشنطن،2010.
23. د. ياسر سيد الحديدي، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – دراسة مقارنة – مطابع الشرطة، القاهرة، دون سنة الطبع.

ثانيا: الرسائل والاطروحات

1. زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011.
2. شيروان هادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، اربيل، 2012.
3. عبدالملك بن إبراهيم بن حمد التويجري، تجريم المنافسة التجارية غير المشروعة، دراسة تأصيلة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2007.

ثالثا: البحوث والدراسات والتقارير

1. د. احمد عبدالرحمن الملحم، التقييد الافقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الاسعار، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر 1995.
2. مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، القانون النموذجي بشأن المنافسة، سلسلة دراسات الاونكتاد بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة ، الامم المتحدة، جنيف، 2000.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة : منغوليا، استعراض عام، الامم المتحدة، نيورك وجنيف، 2012.
4. د.محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، بحث منشور في مجلة الادارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للادارة، المجلد 1، العدد23، لسنة 2002.
5. د. مهند ابراهيم علي فندي، التنظيم القانوني لمناهضة الاحتكار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلة فصلية متخصصة محكمة في العلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الموصل، مجلد9 ، عدد 33 لسنة 2007.
6. نبيل الناصري، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، من ضمن مجموعة بحوث اعمال الملتقى الوطني الاول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونيةوالادارية بالمركز الجا معي بالوادي، مطبعة مزاولا، الجزائر، 2008.

رابعا: القوانين

أ- القوانين العراقية

1. الامر رقم (65) لسنة 2004،بشأن هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
2. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي، رقم 14 لسنة 2010.
3. قانون المنافسة ومنع الاحتكار في اقليم كوردستان رقم 4 لسنة 2013.

ب- القوانين الاجنبية

1. قانون الاتصالات الاردني، رقم 13 لسنة 1995.
2. قانون تنظيم قطاع الاتصالات الاماراتي رقم 3 لسنة 2003
3. قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم10 لسنة 2003.
4. قانون المنافسة الاردني رقم 33 لسنة 2004.
5. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم 3 لسنة 2005.
6. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم 19 لسنة 2006.
7. قانون الاتصالات القطري رقم 34 لسنة 2006.
8. قانون تنظيم المنافسة الاماراتي، رقم (4) لسنة 2012.
9. تعليمات حماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاردنية، الصادرة بقرار مفوضي هيئة تنظيم الاتصالات الاردنية، لسنة2006، والصادرة بموجب قانون الاتصالات الاردني رقم(13) لسنة 1995 وتعديلاته.

10. إخطار وتوجيهات لمقدمي خدمة الاتصالات المشغلين لشبكة الاتصالات بشأن التصرفات المضادة للمنافسة، الصادر ع ن المجلس الاعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القطري في ابريل 2011 بموجب أحكام قانون الاتصالات رقم 34 لسنة 2006.
11. السياسة التنظيمية لحماية المنافسة في قطاع الاتصالات الاماراتية الصادرة عن الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات في سبتمبر 2010.

خامسا: الاتفاقيات:

1. اتفاقية ترخيص خدمات اتصالات الهاتف الخلوي، بين هيئة الاعلام والاتصالات العراقية وشركة آسيا سيل، بغداد - العراق، آب/ 2007.

سادسا: المصادر الالكترونية

1. بوشعور محمد الحريري، ميمون خيرة، المنافسة وآلية حمايتها من الاعمال المنافية لها، جامعة حسيبة بن بو علي بالشل ف، دراسة القيت في الملتقي الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، متاحة على شبكة الانترنت، على العنوان الاتي : labocolloque5.voila.net.last visit.3-6-(2012)http://.
2. موقع التشريعات الاردنية، على العنوان الاتي: http://www.lob.gov.jo.
3. موقع المجلس الاعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القطري، على العنوان الآتي : www.ictqatar.ga/ar.
4. موقع الهيئة العامةلتنظيم قطاع الاتصالات الاماراتية على العنوان الالكتروني الآتي: www.tra.gov.ae.
5. موقع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية على العنوان الالكتروني الآتي: .http://www.trc.gov.jo.
6. موقع هيئة الاعلام والاتصالات العراقية على العنوان الالكتروني الاتي: http://www.cmc.iq/.
7. موقع برلمان العراق على العنوان الاتي: www.paliament.iq.

سابعا: الجرائد الرسمية

1 - الوقائع العراقية العدد 4147 بتاريخ 9 -3-2010.
2 - الوقائع الكوردستانية العدد 162 بتاريخ 9/ 5/ 2013.
3 - الجريدة الرسمية الاردنية العدد 4673 بتاريخ 1-9-2004.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پوختە

بێ گومان کێبڕکێ ڕۆلێکی سەرەکی دەبینێ لە بەرەو پێش بردنی ئابوری نیشتیمانی، بۆیە گرنکی یەکی گەورەی پێدراوە لە لایەن ئەو وولاتانەی بە پرنسیپی ئابوری ئازادیان وەرگرتووە، ئەم گرنکی پێدانەش خۆی دەبینێتەوە لە دەرکردنی ئەو یاسایانەی کێبڕکێ ریك دەخەن و دەپارێزن لەو کارانەی پێشیلی دەکەن لە میانەی یاساغ کردنی ئەو کارانەو سەباندنی کۆمەڵێك سزاو کرتنەبەری ڕێوشوینی یاسایی، لە لایەکی ترەوە خوی دەبینێتەوە لە لە دامەزراندنی دەستەی تایبەت بە قەدەغەکردنی قۆرخکاری و ریکخستنی کێبڕکێ و پاراستنی لەو کارانەی پێشیلی دەکەن کە لەم یاسایانەدا وەکو نمونە ئاماژەی پێکراوە.

ڕێکەوتنە پێشیلکارییەکانی کێبڕکی – کە بەبەشیك لە شێوەکانی کێبڕکیی نارەوا دادەنرێت– کاریگەری نەرێنی هەیە لە سەر بازارِ و کێبڕکێ ی تێدا کۆت و بەند دەکات، بەو پێ یەی ئەم ڕێکەوتنانە ئاراستەی بازارِ دەکرێن بەبێ ئەوەی بازرگانێکی دیاریکراو بلێتە ئامانج بەلکو ئامانج لێیاندا کەمکردنەوەی کێبڕکێ کارانە و نەهێشتنیانە لە میانەی قورخکردنی بازارِ ئەمەش زیان بە ئابووری نیشتیمانی بەکاربەران دەگەیەنیت بە یەکەوە، بۆیە لەم توێژینەوەیەدا ئەم ڕێکەوتنانە لە کەرتی گەیاندن دا دەخەینە بەر باس و لێکۆڵ ینەوە، توێژینەوەی ئەم بابەتەش گرنگی تایبەتی خۆی هەیە بەو پێ یەی گومان لەوەدا نیە کەرتی گەیاندن دادەنریت بەیەکیك لە زیندوو ترین کەرتەکان لە گەشە پێدانی ئابووری هەر وولاتێك و هەندێك جاریش بەرەو پیش چوونی وولاّت و پیوانە دەکریت بەرادەی بەرەو پێش چوونی ئەم کەرتەو توانای ئەم کەرتەلە پێش کەشکردنی خزمەتکوزاری یەکان، گرنکی یەکەشی لەمەدا دەردەکەوێت کە بەپێوەرێك دادەنرێت بۆ ئاستی بوژانەوەی ئابووری و کۆمەلایەتی، چونکە پێوانەیەکە بۆ بەدەست هێنانی خۆشگوزەرانی کۆمەلاّیەتی و دابین کردن و تێرکردنی پێداویست یە بنەڕەتیەکان و ناچارییەکان بۆ چینە جیاوازەکانی کۆمەلّگا، لە هەمان کاتدا بە یەکێك لە خێراترین کەرتەکان دادەنرێت لە بەرەو پێش چوون بەهۆی ئ ەو گەشە سەندنە زۆر خێرایەی کە بە خۆیەوە دەیبینێت، ئەمە شان بەشانی دەستکەوتنی باشترین داهات لێوەی بەتایبەتی کات یك بەڕووی کێبڕکێ دا دەکرێتەوە کەدەبێتە زیادبوون و بەرەو پێش چوونی پرۆژەکان و توانایەکی دروست کەر و هاندەرە بۆ داهێنان و گرنگی یەکی گەورەی هەیە لە بەدەست هێنانی بەرزترین توانای بەرهەمهێنان لە ڕووی نرخ و باشیدا، هەموو ئەمانەش بە سود بۆ بەکاربەر ە ەژمار دەکرێت. و بەو پێ یەی ڕێکەوتنەپێشێل کارەکانی کێبڕکێی ئازاد بە ترسناکترین ئەو کارانە دادەنرێن کە ڕێگە لە بوونی ئەم کێبڕکی یە دە گرن، بۆیە زۆربەی یاساکان هەوڵدەدەن بەرەنگاری ئەو ڕێکەوتنە پێشێلکارانە ببنەوە بەئامانجی دەستەبەر کردن و د روست کردنی جۆرێك لە کێبڕکێ ی ئازاد و دوور لە هەموو کۆت و کارێکی نارەوا.

هەروەها گرنکی توێژینەوەی کێبڕکێ و ئەو کارانەی پێشێلی دەکەن لەکەرتی گەیاندن دا، لە وە سەرچاوە دەگرێت کە ئەو بابەتە تا ڕادەیەك نوێ یە بەو پێ یەی ئەو گۆڕانکاری یە بێ و ێنانەی کە کەرتی گەیاندن لە سەر ئاستی جیهان بە خۆیەوە بینیویەتی دەگەڕێتەوە بۆ دوو دەیەی کۆتایی سەدەی بیستەم، کاتێك دەزگا حکومی یەکانی تایبەت بە تۆڕکانی گەیاندن و پێش کەش کردنی خزمەت گوزاری یەکانی بە هاوڵاتیان لە زۆربەی وولاّتانی جیهان درانە کەرتی تای بەت و سوود وەرگیرا لەو سیاسەتانەی کە بانگەشە بۆ ئازاد کردنی بازارەکانی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

گەیاندن دەکات، لەگەڵ کردنەوەی دەرگای کێبڕکێ بە ڕووی ئەم کەرتەدا و پەیڕەوکردنی ڕێسای بازاڕی ئازاد لە پێش کەش کردنی خزمەتگوزاری یەکانی گەیاندن.

جا لەم توێژینەوەیەدا ئەو ڕێکەوتنانە کە پێشێلی کێبڕکێ دەکەن لە کەرتی گەیاندندا دەخەینە بەر باس و لێکۆڵینەوە لەمیانەی ئەو یاسایانەی گەیاندن کە وەرمان گرتوون بۆ بەراوردکاری، توێژینەوەکەشمان کردووە بەدوو باس، باسی یەکەمان تایبەت کردووە بۆ چیەتی ڕێکەوتنە پێشێلکاریەکان، و لە باسی دووەمیشمان تایبەت کردووە بە ڕێکخستنی یاسایی ئەو ڕێکەوتنانە لە یاسا بەراوردکراوەکان، لەکۆتایی ئەم توێژینەوەیەش گەیشتینە چەند دەرەنجامێك و هەروەك چەند پێشنیارێکیشمان پێش کەش کردووە.

Summary

There is no doubt that competition plays a major role in the development of trade and the national economy. Therefore, it has been of great importance in the countries that adopt the principle of free economy. This is the importance of issuing laws that regulate competition and protect them from harmful practices by banning these practices and imposing sanctions. Legal procedures, as well as the establishment of special bodies to regulate competition and prevent monopoly and protect them from such practices stipulated in those laws, for example.

And because the anti-competitive agreements, which are one of these practices, negatively affect the market and hinder competition as it goes without targeting a particular trader, it aims to reduce competitors or eliminate them through the monopoly of the market and thus harm the national economy and consumers Together, we discussed this study in the telecommunications sector. The study of these agreements in this sector is characterized by some specialty. There is no doubt that the telecommunications sector is one of the most vital sectors in the economic development of any country and sometimes measured by the degree of development of the country and the extent of the development of this sector and the services that can provide to the community, It is important as a measure of the level of economic and social recovery, because it is a measure of social welfare, meeting and satisfying the basic needs of various segments of society. It is one of the fastest growing sectors, witnessing rapid growth due to accelerated progress. Beside his suitability to achieve Good returns, especially with the competition that open it will lead to prosperity and progress of projects, it is also a driving creative ability to innovate and stimulate creativity ...
As the most dangerous obstacle to the free competition that is still the stumbling block for the growth of the markets in the telecommunications sector is the agreements that they have abandoned. Most legislations seek to fight these agreements in order to guarantee freedom of competition in order to create a kind of free competition Illegal restrictions and practices.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٣) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

The importance of studying the competition in the communications sector and the prejudicial practices of Jeddah is relatively recent. The unprecedented changes in the telecommunications sector at the global level date back to the last two decades of the twentieth century. Many government institutions involved in telecommunications networks were privatized and serviced to citizens in most countries of the world, and to benefit from policies that call for the liberalization of telecommunications markets and the opening of competition and guided by the rules of the market in the provision of telecommunications services.

Therefore, we dealt with the agreements that violate competition in the telecommunications sector through the laws of communications in comparison, through two subjects, in the first topic we dealt with what these agreements, and the second section we have devoted to the legislative organization of these agreements in comparative laws. In the course of our research, we have reached a number of conclusions, through which we have submitted a number of proposals.